

وغير البلوغ ونقدرا الكفاية وينقضان المهر وما باليه
عن الاصل وبالقانون **الثاني** الموقفة بخيار العرس والاب
وبالروية وبيننا المداين ومالك احمد الزوجين صاحبه
وفي النكاح الفاسد النكاح يقبل الفسخ قبل التمام
لا بعده فلم يفسخ اقله ولا يفسخ بالمجرد الا في مسلمات
فيمهله بقدره اذ هما ملك احدهما الاخر قبل المهر
باربعين بالرجول وبالخلوة الصالحة وبوجوب الغدة
عليها منده سابقا وموت احدهما **الزوج** ان يقرب
امراته على اربعة وما بعدها على ترك الوصية بقدر
طلبها وعلى عدم اجابتها الي وراثته وبمطاهرة من
الحيض والنفاس وعلى خروجها من منزله بغير اذنه
بوجوب وعلى ترك الصلاة في روايته وقد يديها في سرح
الكر فوله وما كان بمفناها لها ان يخرج بغير اذنه
قبل ايفا المخل مطلقا وبغده اذ كان لها حق او عليها
او كانت قابله لوجها له لولا زيارة ابوها كل خمسة من
اول زيارة الحار وكل سنة وبما عدل ذلك من زيارة
الاجانب وعبادة نهم والولاية لا يخرج ولو باذنه ولو
باذنه كانا عاصيين واختلفوا في خروجها للمهر والمعتد
الموازي بشرط عدم الرين والتطيب **بعض** ما اورد
ملك العين الميال الابن لعتا النعمة فانه يملك
العين كما يملك غيره لثاينه لو قال يملك بهذا النوع

طلب كمال العدة

صحة المهر
صحة المهر

الزوج ما له حصة مع ان النكاح لا يقع بغيره **الوطي** في
قوة الاسلام لا يخلو عن حدواهم الا في مسلمات تزوج صبي
انزله سكتة بغير اذن وليه ثم دخل بها طوعا ولا حذوا
مهر كما في الخاتمة وللوطي النبايع المنذعة قبل النقيض فلا
حدواهم ويستقر من الثمن ما قابل البكارة والا فلا ياتي
ببوع المولود الحية **الجواز المراه** قطع شعرها ولو باذن الزوج
والاجل او صل شعر غيرها بشعرها تزوجها على انها بكر نادا
بمن يلب فعليه كمال المهر والعدرة تذهب باشيء
فالمختص الثمن بما كان في اللينة **لو غلط** ويكملها بالنكاح
في اسمها ولو لم تكن خاضرة لا يقع النكاح **تزوج** امرؤ
اخرى وخاف ان لا يعدل لا يسعه ذلك وان علم ان
يعدل لهنها في القسم والمعتقة وجعل لكل واحده تسكنا
على حد حيا وله ان يفعل فان لم يفعل فهو ما جود الترك
التم عليها وفي زماننا ومكاننا ينظر لي محله مثلها من مثله
واما نصف السخي فلا يبعد به لانه قد يجر خمس سنين
الفرد سنار ولا يعمل الا اقل من الف ثم ان شرط لها
شيئا فعليه من المهر بخلافها واما ذلك ليس لها
او وكذا المشروط عادة كالحلف والمكعب
فربما يبيع العاقبة ودرهم المهر كما على ما يعرف من نكاح
وان شرطوا ان لا يبيع شيئا من ذلك لا يجب ان يكتبوا
لا يجب الا صادق الثمن من غير ثروة في الاعطاء المتأخر

صحة المهر
صحة المهر